معالم الرحمة في تشريعات البيوع في الإسلام

دراسة تأصيلية لخلق الرحمة وأثره في ضبط التعامل المالي في مجال البيوع

إعداد

أ.د. إسماعيل محمد شندي (عمايرة)

أستاذ الفقه المقارن

جامعة القدس المفتوحة/ فلسطين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد: فهذا بحث علمي يعرض فيه الباحث موضوعًا مهمًا بعنوان:

"معالم الرحمة في تشريعات البيوع في الإسلام"

"دراسة تأصيلية لخلق الرحمة وأثره في ضبط التعامل المالي في مجال البيوع"

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في حاجة الأمة الماسة إلى ضبط العلاقات المالية، وبخاصة في مجال البيوع في ظل الطمع والجشع الذي استشرى بين التجار، من خلال التشريعات الإسلامية، التي دعت إلى الرحمة والتسامح والتخفيف والتيسير في مثل هذه العلاقات، بعيدًا عن الظلم والقسوة والإجحاف والطمع والتغرير بالآخر، والسؤال الذي يلخص مشكلة البحث هو: ما هي معالم الرحمة التي يمكن من خلالها تنظيم الحياة الاقتصادية وتيسيرها في مجال البيوع بما يحقق مصالح الناس في المعاش والمعاد؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث الحالي في كونه يعالج قضية أساسية في جانب المعاملات المالية الإسلامية التي أحاطها التشريع الإسلامي بسياج من الاعتبارات والأحكام والضوابط والأخلاق، ومنها خلق الرحمة والسماحة في البيع والشراء، وأثر ذلك في سيادة الأمن الاقتصادي والرخاء المادي في المجتمع الإسلامي، من أجل توفير حياة كريمة لمواطنيه.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1. بيان أهمية الرحمة في سيادة الأمن والرخاء في المجتمع.
2. تأصيل خلق الرحمة في مجال البيوع من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وآثار أهل العلم.
3. إبراز محاسن الشريعة الإسلامية وفضائلها ودورها البناء في بناء النفوس وزرع روح التسامح والرحمة فيها.
4. تنظيم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الناس من خلال الأخلاق الرفيعة كخلق التسامح والرحمة.
5. التعرف على أثر الرحمة في النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية من خلال نشر الخير والبركة في التجارة والمال.
6. بيان خلق الرحمة بالناس من خلال تشريعات البيوع في الإسلام.

حدود البحث:

الحد الموضوعي لهذا البحث اقتصاره على معالجة مسألة معالم الرحمة في تشريعات البيوع في الإسلام، من خلال بسط النصوص القرآنية والنبوية وأقوال أهل العلم وتطبيقاتها العملية في هذا المجال، وبيان ما ينبغي أن يكون عليه البائع والمشتري من أخلاق رفيعة، والإفادة من ذلك كله في تكوين المحتوى الذي يقوم عليه البحث.

الدراسات السابقة

تحدث أهل العلم عن هذا الموضوع في بحوثهم ودراساتهم وكتبهم، وكان جل حديثهم عن الرحمة في المعاملات المالية بشكل عام، ومن هذه الدراسات ما يلي:

1- **دراسة بعنوان:** "أثر خلق الرحمة في السلوك الاقتصادي للمسلم"، للدكتور حسين حسين شحاتة، منشورة على شبكة الانترنت، تحت الرابط: http://goo.gl/GFOzSV، تحدث فيها عن معني الرحمة في القرآن والسنة، وآثارها كما وردت فيهما، كما تناول صور الرحمة في المعاملات الاقتصادية وأثرها في سلوك المسلم مع نفسه وغيره من الناس، ومع مجتمعه الذي يعيش فيه.

2- **دراسة بعنوان:** "التوجيهات النبوية ومعالم الرحمة في الاقتصاد والمعاملات"، للدكتور فارس مسدور، منشورة في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية عدد شهر إبريل 2015م، وقد تناول فيها تلك التوجيهات الخاصة بالمعاملات المالية، كالربا، والرقابة على السوق، والتسعير، والزكاة، والوقف، وبين معالم الرحمة في هذه المعاملات.

3- **دراسة بعنوان:** "معالم الرحمة في المعاملات المالية" للدكتور محمد محمود طلافحة، وهي دراسة مقدمة للمؤتمر الدولي: "نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم"، المنعقد في الرياض في الفترة الواقعة ما بين (23-1431/10/25هـ)، تناول فيها معالم الرحمة في المصلحة للعباد بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم، ببيان الأحكام التشريعية للمعاملات المالية، واستعراض نماذج من هذه المعاملات منها: وضع الجوائح، والإقالة، وتشريع الخيارات، وبيان أطر التعامل بين الناس في العقود المالية التي تجلت فيها رحمته صلى الله عليه وسلم.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في اقتصارها على تجلية خلق الرحمة وتأصيله، وبيان أثره في ضبط العلاقة بين الناس في البيوع كأحد المجالات المهمة في التعاملات المالية.

منهج البحث

في سبيل معالجة مفردات هذا البحث، والوصول إلى النتائج المرجوة منه، استخدم الباحث المنهج الوصفي، مستفيدًا من المنهجين: الاستنباطي، والاستقرائي، كما هو الحال في جل البحوث والدراسات المتعلقة بالعلوم الشرعية.

خطة البحث

اشتملت خطة البحث الحالي على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وقد تضمنت مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته. وقد جعلها الباحث في خمسة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: الرحمة في الوفاء بالوعود والعقود.

المبحث الثاني: الرحمة في الصدق والأمانة في البيع.

المبحث الثالث: الرحمة في السماحة والتيسير في البيع.

المبحث الرابع: الرحمة في إجازة بعض البيوع استثناء من الأصل.

المبحث الخامس: الرحمة في النهي عن البيوع الضارة بالآخرين.

الخاتمة: وتضمنت النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الرحمة في الوفاء بالوعود والعقود

يعتبر الوفاء بالوعود التي يقطعها المرء على نفسه أو بالعقود التي يبرمها مع غيره من الأخلاق الإسلامية الرفيعة والصفات المحمودة التي دعا إليها هذا الدين العظيم، وهو من جملة الأمور التي ضبط بها الشارع الحكيم التعاملات المالية بين الناس في قضايا البيوع رحمة بهم وتحقيقًا لمصالحهم، وتظهر الرحمة في الوفاء بالوعود والعقود في تحقيق مصالح العاقدين التجارية وعدم ضياعها، لأن عدم الإيفاء بالوعد من أحدهما قد يؤدي إلى خسائر فادحة في الأموال، وقد يفوت عليه صفقات تجارية مهمة، فكان الوفاء بالوعد أو العقد حافظًا لمعاملات الناس من التخبط والاضطراب والفوضى، كما أنه يعمل على نشر الثقة بين التجار أنفسهم وبينهم وبين الناس، مما يقلل من اللجوء إلى ضبط تلك التعاملات من خلال ضوابط التوثيق الأخرى كالكفالة والرهن والكتابة والإشهاد... الخ، فإذا ما أعطى التاجر –وفق تعاليم الإسلام العظيم– وعدًا أو أبرم عقدًا مع إنسان أو مؤسسة فيجب عليه أن يحترمه. وقد تضافرت الأدلة للتأكيد على أن الوفاء بالوعد أو العقد قضية أساسية في الإسلام، وأنه من الصفات التي يجب أن يتحلى بها المؤمنون في تعاملاتهم المختلفة، قال تعالى: {**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ** (8)} [المؤمنون: 8]، حيث مدحت الآية الكريمة من يراعون العهود والمواثيق، مما يدل على اهتمام الإسلام بذلك. وقال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**} [المائدة: 1]، قال القرطبي: "فأمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعقود، قال الحسن: يعني بذلك عقود الدين وهي ما عقده المرء على نفسه، من بيع وشراء وإجازة..." [(1)]، وقال تعالى: {**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ**

[(1)] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 32/6.

إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} [الإسراء: 35]، قال ابن كثير: "وقوله تعالى وأوفوا بالعهد، أي الذين تعاهدون عليه الناس والعقود التي تعاملونهم بها، فإن العهد والعقد كل منهما يسأل صاحبه عنه"[1]. وكان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى في الوفاء بالوعد، وقد شهد بذلك أعداؤه[2]، وتبعه في ذلك أصحابه[3]، كما أجمع العلماء على أن من وعد إنسانًا شيئًا ليس بمنهي عنه، فينبغي أن يفي بوعده[4]. وقد أنكر الشارع الحكيم على من يعد وعدًا أو يعقد عقدًا ثم لا يفي به، فقال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ (2)**} [الصف]، قال ابن كثير معلقًا: "هذا إنكار على من يعد عدة، أو يقول قولًا لا يفي به، ولهذا استدل بهذه الآية الكريمة من ذهب من علماء السلف إلى أنه يجب الوفاء بالوعد مطلقًا، سواء ترتب عليه غرم للموعود أم لا"[5]، كما اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم أن عدم الوفاء بالوعد من الأخلاق الذميمة التي يتصف بها المنافقون، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد[6] أخلف، وإذا اؤتمن خان"[7]. ثم إن عدم الوفاء بالوعد مما فطر الناس على استقباحه، يقول ابن القيم في هذا الصدد: "وإخلاف الوعد مما فطر الله العباد على ذمه واستقباحه، وما رآه المؤمنون قبيحًا فهو عند الله قبيح"[8].

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 74/5.

[2] الشدي، الموسوعة الميسرة في التعريف بنبي الرحمة، ص181.

[3] سعد الدين، الأخلاق في الإسلام، ص221.

[4] النووي، الأذكار، ص495. وقد اختلف العلماء في الوفاء بالوعد، فمنهم من قال: هو على الاستحباب، ومنهم من قال: هو على الوجوب.

[5] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 105/8.

[6] قال ابن حجر: "فالمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير، وأما الشر فيستحب إخلافه، وقد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة". ابن حجر، فتح الباري، 90/1.

[7] رواه البخاري في صحيحه، 21/1، باب علامة المنافق، حديث رقم: (33).

[8] ابن القيم، إغاثة اللهفان، 47/2.

المبحث الثاني

الرحمة في الصدق والأمانة في البيع

الصدق والأمانة من الأمور المهمة التي يجب على التاجر المسلم مراعاتها في أعماله التجارية، رحمة بالخلق برعاية مصالحهم، وعدم الوقوع في ظلمهم أو أكل أموالهم بغير حق، مما يولد الكراهية والضغينة بين الناس. وهما سبب في زيادة البركة والربح، وقد قامت الأدلة الشرعية على وجوب الصدق في الأمور كلها، وعدم الغش الذي قد يكون سببًا في خسائر مادية فادحة تلحق الضرر بالناس، وبينت ما أعده الله سبحانه وتعالى للتاجر الصدوق الأمين، فقال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**} [التوبة: 119]، أي الموفون بما عاهدوا[1]. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"[2]. وعن إسماعيل ابن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده: "أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: "يا معشر التجار"، فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: "إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا، إلا من اتقى الله، وبر، وصدق"[3]، قال القاضي: "لما كان من

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 288/8.

[2] رواه الترمذي في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، 507/3، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، حديث رقم: (1209)، وقال: "هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة". والحاكم في المستدرك، 7/2، عن نافع عن ابن عمر، حديث رقم: (2142)، وقال: "لم يخرجاه وله شاهد في مراسيل الحسن".

[3] رواه الترمذي في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، 507/3، باب ما جاء في التجار وتسميه النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، حديث رقم: (1210)، وقال "هذا حديث حسن صحيح". وابن ماجه في سننه، 277/3، باب التوقي في التجارة، حديث رقم: (1246)، وقال المحقق شعيب الأرناؤوط: "حسن لغيره". وفي هامش موارد الظمآن للمحققين: "إسناده جيد".

ديدن التجار التدليس في المعاملات والتهالك على ترويج السلع بما تيسر لهم من الإيمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور، واستثني منهم من اتقى المحارم وبر في يمينه، وصدق في حديثه"[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من غشنا فليس منا"[2]. ومن الصدق والأمانة في البيوع: التبيان للبضاعة والشفافية، وعدم الغش، وعدم كتمان العيب[3]، وقد أشار إلى ذلك كثير من النصوص الشرعية والآثار، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مر على صبرة[4] طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟ "قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني"[5]. وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"[6]. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيًعا فيه عيب إلا بينه له"[7]. وهناك نماذج تطبيقية عن سلفنا الصالح في موضوع الصدق والأمانة في البيوع، فعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه ساوم رجلًا بفرس، فساومه الرجل بخمسمائة درهم، فقال جرير: "فرسك خير من ذلك،

الهيثمي، موارد الظمآن، (الهامش للمحققين)، 428/3. وذكر الشيخ الألباني في السلسة الصحيحة، 693/2، برقم: (994)، وأشار إليه بلفظ: "حسن.

[1] المباركفوري، تحفة الأحوذي، 336/4.

[2] رواه مسلم في صحيحه، 99/1، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"، حديث رقم: (101).

[3] ابن قدامة، المغني، 109/4. وشحاتة، أثر خلق الرحمة في السلوك الاقتصادي للمسلم، ص11.

[4] الصبرة: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض. ابن منظور، لسان العرب، 441/4، مادة (صبر).

[5] رواه مسلم في صحيحه، 99/1، باب من غشنا فليس منا، حديث رقم: (102).

[6] رواه البخاري في صحيحه، 732/2، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا. حديث رقم: (1973).

[7] رواه ابن ماجه في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، 755/2، باب من باع عيبًا فليبينه حديث رقم: (2246). وصححه الشيخ الألباني.

ولك ستمائة حتى بلغ ثمانمائة، فقيل له ما منعك أن تأخذها بخمسمائة؟ فقال جرير: لأنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغش أحدًا"[1]. ويروى أنه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الأثمان ضرب قيمة كل حلة منها أربعمائة، وضرب كل حلة قيمتها مائتان، فمر إلى الصلاة، وخلف ابن أخيه في الدكان، فجاء أعرابي وطلب حلة بأربعمائة، فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها، فاشتراها، فمضى بها وهي على يديه، فاستقبله يونس، فعرف حلته، فقال للإعرابي: "بكم اشتريت؟ فقال: بأربعمائة، فقال: لا تساوي أكثر من مائتين، فارجع حتى تردها، فقال: هذه تساوي في بلدنا خمسمائة وأنا أرتضيها، فقال له يونس: انصرف فإن النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها، ثم رده إلى الدكان، ورد عليه مائتي درهم، وخاصم ابن أخيه في ذلك وقاتله، وقال: أما استحييت، أما اتقيت الله، تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين، فقال: والله ما أخذها إلا وهو راض بها، قال: فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك"[2].

[1] ابن حزم، المحلى، 361/7.

[2] الغزالي، إحياء علوم الدين، 79/2.

المبحث الثالث

الرحمة في السماحة والتيسير في البيع

السماحة والتيسير خلق إسلامي رفيع، وهي مشروعة، والأصل في مشروعيتها ما رواه جابر عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع وإذا اشترى، وإذا اقتضي"[1]، وقد بوب البخاري لهذا الحديث تحت باب: "السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف"[2]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل المؤمنين رجل سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء، سمح الاقتضاء"[3]. وسوف يعرض الباحث للرحمة في السماحة والتيسير في البيع من خلال المطالب التسعة التالية:

المطلب الأول

إنظار المعسر والتجاوز عنه

تتجلي رحمة الإسلام واسعة في إنظار المعسر والتجاوز عنه، لما لذلك من دور مهم في التخفيف عنه والوقوف إلى جانبه، فالدين –كما يقولون–هم بالليل وذل بالنهار[4]، وأي رحمة أعظم من إعطاء المدين المعسر فرصة كافية تمكنه من أداء دينه، فضلًا عن التجاوز عنه بإبرائه منه طاعة لله، وطمعًا في ثوابه. وقد وردت نصوص كثيرة في الحث على إنظار المعسر والتجاوز عنه،

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، 730/2، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف، حديث رقم: (1970).

[2] البخاري، صحيح البخاري، 730/2.

[3] رواه الطبراني في المعجم الأوسط، 297/7، حديث رقم: (7544)، وقال الهيثمي: "رجاله ثقات". الهيثمي مجمع الزوائد، 131/4.

[4] هذه العبارة مشتهرة كثيرًا على ألسنة الناس، ويستعملها الكتاب والخطباء والمدرسون في التحذير من الدين لغير حاجة ماسة، ولم أعثر على نسبتها لأحد بعينه.

وبيان ما أعده الله سبحانه وتعالى من أجر عظيم لمن فعل ذلك، قال تعالى: {**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (280)**} [البقرة]، قال القرطبي: "قوله تعالى: {**فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**} عامة في جميع الناس، فكل من أعسر أنظر"[1]. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرًا قال لفتيانه تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه"[2]. وزاد النسائي: "فيقول لرسوله خذ ما يسر واترك ما عسر وتجاوز"[3]. وقد ترجم البخاري للحديث تحت باب: "من أنظر معسرًا"[4]، ولهذا قال ابن حجر: "ويدخل في لفظ التجاوز الإنظار والوضعية وحسن التقاضي، (ثم قال): وفي حديث الباب والذي قبله أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصًا لله كفر كثيرًا من السيئات، وفيه أن الأجر يحصل لمن يأمر به وإن لم يتول ذلك بنفسه"[5]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أنظر معسرًا، أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله"[6]. وقد تجلت الرحمة في الإنظار والتجاوز في هذا الدين العظيم بأن شملت الموسر أيضًا، فقد روى البخاري في صحيحه أن حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، قالوا: أعلمت من الخير شيئًا؟ قال: كنت آمر فتياتي أن

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 372/3.

[2] رواه البخاري في صحيحه، 473/7، باب: من أنظر معسرًا، حديث رقم: (2987).

[3] رواه النسائي في سننه، 318/7، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة، حديث رقم: (4694).

[4] البخاري، صحيح البخاري، 472/7.

[5] ابن حجر، فتح الباري، 308/4.

[6] رواه الترمذي في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، 591/3، باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به، حديث رقم: (1306). وقال: "حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه". وصححه الشيخ الألباني.

ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر، قال: فتجاوزوا عنه"[1]. ولعل التجاوز عن الموسر الوارد هنا معناه التساهل معه في تحصيل ما عليه، وقد ورد عن أناس من سلف أنهم كانوا يفعلونه، قال أبو مالك عن ربعي: "كنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر"، وقال أبو عوانة عن عبد الملك عن ربعي: "أنظر الموسر، وأتجاوز عن المعسر". وقال نعيم بن أبي هند عن ربعي: "فأقبل من الموسر، وأتجاوز عن المعسر"[2].

المطلب الثاني

المسامحة في الغبن اليسير

الغبن في اللغة[3] هو الخداع، وفي الاصطلاح: "بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله، أو اشتراها كذلك"[4]، أو هو أن يكون أحد العوضين غير متعادل مع الآخر، بأن يكون أقل من قيمته أو أكثر منها[5]. وهو نوعان: يسير، وفاحش[6]، أما اليسير: فهو ما يدخل تحت تقويم المقومين، أي ما يتناوله تقدير الخبراء؛ كشراء شيء بعشرة، ثم يقدره خبير بثمانية أو تسعة أو عشرة مثلا[7]. وللعرف التجاري دور في ذلك، فقد يزاد في ثمن السلعة من تاجر إلى آخر زيادة طفيفة، أو قد تختلف السلعة من حيث الجودة، مما لا يعد مؤثرًا، فمثل هذا مما يتسامح به في

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، 731/2، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف، حديث رقم: (1971).

(2) أنظر ما سبق عن ربعي: في البخاري: صحيح البخاري، 731/2، تحت باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، حديث رقم: (1971).

(3) الرازي، مختار الصحاح، ص224، مادة (غبن).

(4) الحطاب، مواهب الجليل، 468/4-469.

(5) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3072/4.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، 49/1.

(7) ابن عابدين، رد المختار، 143/5. والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3072/4.

البيوع، إذ لو تمت مراعاته لثقل الأمر على الناس ووقعوا في الحرج، فكان من رحمة الشارع الحكيم أن خفف على الناس فيه. وقد أشار العلماء إلى أن الغبن اليسير معفو عنه، وليس له أي أثر في العقد؛ لأنه يصعب التحرز عنه، ويكثر وقوعه في الحياة العملية، ويتسامح الناس فيه عادة، وهو لا يكاد يخلو منه بيع، لأن البيع للربح ولا يحصل ذلك إلا بغبن[1]، قال الغزالي: "فينبغي أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة، فأما أصل المغابنة فمأذون فيه، لأن البيع للربح، ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما، ولكن يراعي فيه التقريب، فإن بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد، إما لشدة رغبته أو لشدة حاجته في الحال إليه، فينبغي أن يمتنع من قبوله"[2]. أما الغبن الفاحش: فهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين أو تقدير الخبراء العارفين بأسعار الأشياء[3]، كما لو وقع البيع بعشرة مثلًا، ثم إن بعض المقومين يقول: إنه يساوي خمسة، وبعضهم ستة، وبعضهم سبعة، فهذا غبن فاحش، لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد[4]. وهو الذي أشار إليه حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع، فقال: "إذا بايعت فقل لا خلابة"[5]. لا خلابة: أي لا خداع [6]، ولا خديعة في الدين، لأن الدين النصيحة[7].

---

[1] الغزالي، الوسيط في المذهب، 301/3، والغزالي، إحياء علوم الدين، 79/2. والكاساني، بدائع الصنائع، 49/1. وابن قدامة، المغني، 92/4. والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3072/4.

[2] الغزالي، إحياء علوم الدين، 79/2.

[3] ابن عابدين، رد المحتار، 251/1. والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3072/4.

[4] ابن عابدين، رد المحتار، 143/5. والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3072/4

[5] رواه البخاري في صحيحه، 745/2، باب ما يكره من الخداع في البيع، حديث رقم: (2011).

[6] لسان العرب، ابن منظور، 363/1، مادة (خدع).

[7] إشارة إلى حديث: "الدين النصيحة"، البخاري، صحيح البخاري، 30/1. وانظر: ابن حجر، فتح الباري، 337/4.

المطلب الثالث

تشريع البيع والدين والبيع بالتقسيط

●**تشريع البيع بالدين**: ومعناه البيع نسيئة أو إلى أجل، ويكون بتعجيل السلعة وتأجيل الثمن، بخلاف السلم، حيث تعجيل الثمن وتأخير السلعة، وهو مشروع من غير خلاف بين الفقهاء[1]، رحمة بالعباد وتخفيفًا عليهم، إذ ليس كل واحد لديه المال الذي يمكنه من شراء كل حاجياته في الحال، مما يعني أن بعض الناس قد يضطر للشراء بالدين، فكان في إباحته نوع من الشفقة والرحمة بالعباد، وقضاء لمصالحهم، وتحريك لعجلة الاقتصاد في الدولة، وإلا لوقع الناس في الضيق والمشقة. جاء في المدخل لابن الحاج: "فإن تحقق صلاح الشخص وحاجته فلا بأس به –أي البيع بالدين–إذ إن فيه إعانة لأخيه المسلم وتفريجًا عنه ومن كان في عون أخيه كان الله في عونه"[2]. والأصل في مشروعيته قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**} [البقرة: 282]، فالآية تندب إلى كتابة الديون كما هو قول الجمهور[3]، وهو دليل على مشروعية الدين في الجملة، ومنه الدين بسبب البيوع. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "كنت أسير على جمل لي فأعيا، فأردت أن أسيبه، قال: فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه برجله، ودعا له، فسار سيرًا لم يسر مثله، وقال بعنيه بوقية، فكرهت أن أبيعه، قال: بعنيه فبعته منه، واشترطت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل، فقال: ظننت حين ما كستك أن

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير، 19/6. وابن الحاج، المدخل، 69/4. وابن بطال، شرح ابن بطال، 36/12، 171.

(2) ابن الحاج، المدخل، 69/4.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 382/3. وابن العربي، أحكام القرآن، 329/1. والجصاص، أحكام القرآن، 585/1.

أذهب بجملك، خذ جملك، وثمنه هما لك، إنما ما كستك لأذهب بجملك؟ خذ جملك وثمنه فهما لك"[1].

فقد دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى جمل جابر، ولم يعطه الثمن إلا في المدينة[2]، مما يدل على مشروعية البيع بالدين، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل، ورهنه درعًا من حديد"[3]. قال ابن بطال تعليقًا على الحديث: "العلماء مجمعون على جواز البيع بالنسيئة"[4]، وقال أيضًا: "لا خلاف بين أهل العلم أنه يجوز شراء الطعام بثمن معلوم إلى أجل معلوم"[5].

- **تشريع البيع بالتقسيط:** وهو بيع بالدين لكن الثمن يكون فيه مؤجلًا على أقساط، وقد لا يختلف الثمن في هذا النوع من البيع عن الثمن الذي يدفع في الحال، وقد يكون أعلى، كأن يبيع التاجر السلعة مدفوعة الثمن فورًا بسعر، ومقسطة الثمن بسعر أعلى[6]، وهو إن كان السعر فيه أعلى، ألا أن فيه تحقيقًا لمصلحة كل من البائع والمشتري، فمصلحة البائع تتحقق من خلال فتح الطريق أمامه ليبيع سلعته، ومصلحة المشتري تتحقق عندما لا يجد ثمن السلعة في يديه ليدفعه في الحال، فهو وسيلة لمعالجة حالة انعدام وجود الثمن عند المشتري أو قلة كفايته، فإباحة هذا النوع من البيع تخفف على المشترين مشقة عدم الحصول على سلعة ربما كانوا في أمس الحاجة إليها، أو مشقة

---

(1) رواه أحمد في مسنده، 22/106-107، حديث رقم: (14195)، وقال المحققون: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".
(2) ابن بطال، شرح ابن بطال، 13/177.
(3) رواه البخاري في صحيحه، 2/729، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، حديث رقم: (1962).
(4) ابن بطال، شرح ابن بطال، 12/36.
(5) المصدر السابق، 12/171.
(6) عقلة، حكم بيع التقسيط في الشريعة، ص13.

الذهاب إلى القرض الذي ربما لا يكون متيسرًا أو مشتملًا على الربا، وهنا تظهر الرحمة في تشريعه، ومن الأدلة على مشروعية البيع بالتقسيط، قوله تعالى: {**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**} [البقرة: 275]، فقد دلت الآية على مشروعية البيع في الجملة، والبيع بالتقسيط أحد أنواع البيوع الجائزة شرعًا. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشًا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص[1] الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة"[2]، والإجماع: يدل على أن البيع بالتقسيط لا بأس به؛ فالمسلمون لا يزالون يستعملون مثل هذه المعاملة، وهو كالإجماع منهم على جوازها[3]، وقد أفتى بجواز بيع التقسيط مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة في 17- 23 شعبان، 1410هـ، الموافق 14- 20 آذار 1990م، وجاء في قراره أنه بعد الاطلاع على البحوث الواردة إليه قرر ما يلي: "تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدًا وثمنه بالإقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل"[4].

---

[1] القلوص من النوق الشابة، وهي بمنزلة الجارية من النساء، وجمعها قلص وقلائص، وجمع القلص قلاص. الرازي، مختار الصحاح ص259، مادة (قلص).

[2] رواه أبو داود في سننه، 244/5، الحيوان بالحيوان نسيئة، باب الرخصة فيه، حديث رقم: (3357).
قال المحققان: "حديث حسن، وهذا إسناد فيه ضعيف واضطراب. لكنه متابع".

[3] عقلة، حكم بيع التقسيط، ص94.

[4] شبكة الأنترنت، الرابط: http://goo.gl/yFRFzJ

المطلب الرابع

تشريع الإقالة

الإقامة في اللغة هي الفسخ والصفح[1]، وفي الاصطلاح فسخ للعقد[2]، أو رفع العقد باتفاق الطرفين[3]، وتكون الإقامة في العقود اللازمة[4]، وصورتها أن يتم إبرام عقد صحيح لازم بين الطرفين، فيندم أحدهما ويرغب في الرجوع عن هذا العقد دون سبب يتعلق بالعقد نفسه[5]، وقد ندت الشارع الحكيم إليها، وأجمع العلماء على مشروعيتها[6] لحاجة من يندم على عقد العقد ويريد الرجوع عنه، سواء أكان ذلك النادم البائع أو المشتري، وتيسيرًا وعطفًا على الناس، ورحمة بهم، وتخليصًا لهم مما يظنون أنهم قد تورطوا فيه، فقد يعقد الإنسان عقدًا ثم يري أنه مغبون فيه، أو أنه ليس بحاجة إليه، فيبقى في غم وكرب، ويكون في إقامته تنفيس لكربه، وتفريج لغمه، فيكون بذلك قد حقق له المصلحة بدرء المفسدة عنه، وجلب المنفعة له، وهذا من مقتضيات الرحمة بالعباد[7]، والأصل في مشروعيتها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أقال مسلمًا أقال الله عثرته يوم القيامة"[8]، وفي رواية : "من أقال مسلمًا أقال الله عثرته"[9]، أي غفر له

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، 580/11، مادة (قول).

(2) البهوتي، كشاف القناع، 248/3.

(3) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3163/4.

(4) المصدر السابق، 3779/5.

(5) حميش، وشواط، فقه العقود المالية، ص75.

(6) ابن قدامة، المغني، 229/4. والآبادي، عون المعبود، 237/9.

(7) الخن، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الشافعي، 47/6. وطلافحة، معالم الرحمة في المعاملات المالية، ضمن أبحاث مؤتمر نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم، ص995، نقلًا عن: شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص296.

(8) رواه أبو داود، في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، 328/5، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، حديث رقم: (3460). وقال المحققان: "إسناده صحيح"، وصححه الشيخ الألباني.

(9) رواه الحاكم في المستدرك، 52/2، برقم: (2292)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

زلته وخطيئته[1]، فالحديث يندب المسلم لأن يقيل أخاه متى طلب منه، لما في ذلك من الثواب العظيم الذي أعده الله سبحانه وتعالى لمن فعل ذلك.

المطلب الخامس

تشريع الوكالة في البيع والشراء

الوكالة هي: (تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته)[2]، وهي مشروعة رحمة بالناس وتخفيفًا عليهم، بدفع المشقة والحرج عنهم في تعاملاتهم المختلفة، مما يقبل النيابة، فقد خلق الله سبحانه وتعالى الناس متفاوتين في مواهبهم وقدراتهم، وفتح لهم أبواب الرزق، ويسر لكل منهم سبيلًا من سبل العيش، فمن الناس من تكثر عليه المشاغل المختلفة، مما يعيقه عن القيام بكل ما يريد من مصالح وحاجات، فيحتاج إلى الاستعانة بغيره، ومنهم من هو غير مؤهل للقيام بما يريده من عمل، فشرع له أن يوكل غيره ممن يثق به للقيام ببعض شؤونه ومصالحه لقاء خبرته في هذا المجال، بأجر أو بغير أجر، فكانت الحاجة ماسة لتشريع الوكالة، لما فيها من الرحمة والتيسير على الأمة[3]، قال ابن قدامة في هذا الصدد: "لا نعلم خلافًا في جواز التوكيل في البيع والشراء"[4]. والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: {**فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ**} [الكهف: 19]. قال القرطبي: "في هذه البعثة بالورق دليل على الوكالة وصحتها"[5]، وعن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "أعطاه

---

(1) الآبادي، عون المعبود، 237/9.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، 231/3.

(3) أبو يحيى، وآخرون، فقه المعاملات، ص223، بتصرف، وانظر: ابن قدامة، المغني، 64/5.

(4) ابن قدامة، المغني، 64/5.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 376/10.

دينارًا يشتري به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاه، فدعا له بالبركة في بيعه"[1]، والحديث يدل على أن عروة كان وكيلًا للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك القضية[2]، وقال البخاري: "وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف"[3]. وقد انعقد الإجماع على مشروعيتها[4].

المطلب السادس

تشريع الخيارات

الخيارات جمع خيار، والخيار هو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه[5]، ويرى الفقهاء أن الأصل في البيع اللزوم، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقًا بالمتعاقدين[6]) ورحمة بهم، وتنقسم الخيارات إلى سبعة عشر، وسوف يقف الباحث عند ثلاثة منها، لاعتقاده أنها تكفي للتدليل على أن تشريع الخيارات في البيوع جاء رحمة بالخلق برفع الضرر والمشقة عنهم، ولئلا يخرج البحث عن الحجم المخصص له، وهي كما يلي:

1. **خيار الشرط**: وهو حق يثبت لمن اشترطه من المتعاقدين أن يختار إما إمضاء العقد أو فسخه خلال مدة معينة[7]، وتبدو الرحمة في تشريعه أن المبتاع قد لا يجيز ما ابتاع، فيحتاج إلى أن يختبره، ويعلم إن كان يصلح له أو لا يصلح، وإن كان يساوي الثمن أو لا، وقد يحتاج إلى رأي

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، 1332/3، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية، حديث رقم: (3443).
(2) ابن حجر، فتح الباري، 634/6.
(3) صحيح البخاري، 807/2، باب الوكالة في الصرف والميزان.
(4) ابن قدامة، المغني، 64/5.
(5) الشربيني، مغني المحتاج، 402/2. والشوكاني، نيل الأوطار، 219/5.
(6) الشربيني، مغني المحتاج، 402/2.
(7) ابن عابدين، رد المحتاج، 567/4.

غيره يستشيره فيه، فجعل الخيار رفقًا به، فهو من قبيل الرخصة، التي تعطي المتعاقدين مجالًا للتروي والتأكد والتشاور لإمضاء العقد أو فسخه، وهو يثبت للبائع والمشتري، أو لهما معا[1]، والأصل فيه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعًا من تمر"[2]، فقد دل الحديث على جواز خيار الشرط ثلاثة أيام[3].

2. **خيار الرؤية**[4]: وهو أن يكون للمشتري الحق في إمضاء العقد أو فسخه عند رؤية المعقود عليه، إذا لم يكن رآه عند إنشاء العقد أو قبله بوقت لا يتغير فيه عادة[5]، وهو يثبت للمشتري في الراجح[6]، ويتم بإحدى حواس الإنسان، وسببه شراء أشياء لم يرها، أو شراء صفقة واحدة من أشياء متفاوتة وسلع عديدة، أو شراء الأعمى سلعة لم يعرف وصفها[7]، وقد شرع رحمة بالناس لئلا يغبنون بسبب تلك البيوع، حيث إن المرء محتاج إلى شراء أشياء غائبة عنه، وعند رؤيتها له الحق في إمضاء العقد أو فسخه، لأن الرضا الحقيقي لا يكون إلا عند الرؤية[8]، ولو لم يشرع هذا الخيار لوقع الناس في الحرج بسبب تلك البيوع، والأصل فيه ما رواه أبو هريرة

---

(1) ابن عابدين، رد المحتاج 567/4. والعدوي، حاشية العدوي، 142/2. والنووي، روضة الطالبين، 444/3. والشربيني، مغني المحتاج، 410/2. والبهوتي، كشاف القناع، 205/3.

(2) رواه مسلم في صحيحه، 1158/3، باب حكم بيع المصراة، حديث رقم: (1524).

(3) مدة خيار الشرط موضع خلاف بين الفقهاء، فمنهم من حدده بثلاث أيام بلياليها فحسب مهما كان المعقود عليه، ومنهم من ترك التفويض للمتعاقدين وفق ما يتفقان عليه، ومنهم من فوض المتعاقدين في حدود المعتاد. تنظر هذه الآراء منسوبة إلى أصحابها في: الموسوعة الفقهية الكويتية، 82/20-84.

(4) الموصلي، الاختيار، 15/2. وابن رشد، بداية المجتهد، 174/3. وابن قدامة، المغني، 459/3.

(5) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3123/4.

(6) الموصلي، الاختيار، 15/2-16. والشربيني، مغني المحتاج، 357/2.

(7) حيدر، درر الحكام، 319/1.

(8) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3124/4، وأبو يحيى، وآخرون، فقه المعاملات، ص64.

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الغرر"[1]، فإلزام المرء بشراء ما عقد عليه دون أن يراه نوع من الغرر المنهي عنه بالنص.

3. **خيار العيب**: وهو أن يكون للمتملك الحق في إمضاء العقد أو فسخه إذا وجد عيبًا يوجب النقصان في عرف التجار في محل العقد المعين بالتعيين ولو يطلع عليه عند التعاقد[2]. وقد شرع هذا الخيار رحمة بالمشتري، وذلك لرفع الضرر عنه بوجود عيب في المبيع لم يطلع عليه وهو يوجب النقص في عرف التجار[3]، لأن الأصل في المبيع السلامة، والعيب حادث، فمتى فاتت فات بعض مقتضي العقد، فكان له الرد[4]، ولو لم يشرع لوقع كثير من الناس في الخداع بسبب البيوع المعيبة، هذا مع العلم بأن الإسلام قد أوجب على من علم في سلعته عيبًا أن يبينه للمشتري فإن لم يفعل فقد أثم[5]، روى حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"[6]، والأصل في مشروعية هذا الخيار قول الله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**} [النساء: 29]، فقد دلت الآية على حرمة أكل مال الإنسان إلا بتجارة وعن تراض، ويفهم من ذلك حرمة أكل الثمن إذا كانت السلعة معيبة، وجواز الرد بخيار العيب، لأنه لا يتحقق

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، 1153/3، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم: (1513).
[2] شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص606.
[3] الكاساني، بدائع الصنائع، 297/5.
[4] الكاساني، بدائع الصنائع، 297/5. وابن قدامة، المغني، 109/4.
[5] ابن قدامة، المغني، 109/4.
[6] رواه البخاري في صحيحه، 732/2، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، حديث رقم: (1973).

الرضا مع وجود عيب في السلعة[1]. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب، إلا بينه له"[2]، فدل الحديث على حرمة كتمان العيب في المبيع، ويفهم من ذلك جواز الرد عند وجوده.

المطلب السابع

توثيق العقد والثمن

1. **توثيق الثمن:** من رحمة الله بعبادة أنه أعطى للبائع الحق في توثيق ثمن السلعة التي يبيعها، ومن أبرز ما يتم به توثيق الثمن الرهن والكفالة: أما الرهن فهو: (جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه)[3]، والرهن في البيوع يحتاج إليه البائع وهو المرتهن ليطمئن على ثمن السلعة التي يبيعها لمن لا يتمكن من أداء الثمن عند البيع، فيبيع السلعة دون خوف. وهذا بلا شك يسهل التعاملات المالية بين الناس، من حيث إنه يوفر لهم توثيق حقوقهم لئلا تتعرض إلى الجحود والنكران. والأصل في مشروعية الرهن قول الله تعالى: {**وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**} [البقرة: 283]، حيث دلت الآية على مشروعية الرهن في الجملة، فقد نصت عليه في أحوال العذر على السفر، ويلحق بذلك كل عذر[4]، وعن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل ورهنه درعًا من

---

[1] أبو يحيى، وآخرون، فقه المعاملات، ص67.

[2] رواه ابن ماجه في سننه، 3/355-356، باب من باع عيبًا فليبينه، حديث رقم: (2246). وقال المحققون: "إسناده حسن".

[3] الشربيني، مغني المحتاج، 3/38.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 3/407.

حديد"[1]. وكما يكون توثيق الثمن بالرهن يكون بالكفالة، وهي: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بدين أو عين أو نفس"[2]. وبها يصبح الكفيل مطالبًا بما يطالب به الأصيل، ولصاحب الدين أن يطالب أيا منهما[3]. وتشريع الكفالة في البيوع يعتبر رحمة بالخلق من حيث إنها تجعل البائع يطمئن على الثمن، لأن الكفيل يكون في الغالب أقدر على دفع ما تكفل به من المكفول عنه، وهي تخفف عن المشتري (المدين) ذل المطالبة بالدين، مما يجعله هادئ البال، مستريح الضمير، ينصرف إلى العمل والإنتاج وطلب الرزق، فيكسب نفقته وعياله ويقضي دينه، فبتشريع الكفالة يطمئن كل من البائع والمشتري، ومن ثم تنشط الحركة الاقتصادية في المجتمع، فهي تسهم في ضبط معاملات الناس المالية، هذا بالإضافة إلى أنها طريق من طرق فعل الخير، بحيث يجد الكفيل فيها بغيته لنيل الأجر والثواب في الآخرة[4]. والأصل في الكفالة قوله تعالى: {**وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**} [يوسف: 72]، أي كفيل وحميل وضمين[5]. وعن أبي أمامه رضي الله عنه قال: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخطبة عام حجة الوداع "العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي"[6]، والزعيم الكفيل كما سبق.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية عند الفقهاء، ص232.

(3) ابن قدامة، المغني، 400/4.

(4) أبو يحيى، وآخرون، فقه المعاملات، ص285.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 231/9.

(6) رواه الترمذي في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، 577/3، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، حديث رقم: (1265)، وصححه الشيخ الألباني.

2. **توثيق العقد:** ويكون ذلك بالكتابة والشهادة، والكتابة كوسيلة للتوثيق: (هي الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق لإثباتها عند الحاجة إليها)[1]، وهي وسيلة مهمة لضبط العقود بما فيها عقود البيع والشراء، وقد شرعت تحقيقًا لمصلحة المتعاقدين بحماية العقود من الجحود والنكران، وفي هذا رحمة بالناس، ورفع للحرج عنهم، وحفظ لحقوقهم من الضياع والاندثار، والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ**} [البقرة: 282]، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالكتابة في قوله {**فَاكْتُبُوهُ**}، وفي قوله {**فَلْيَكْتُبْ**}، والأمر بالكتابة دليل على مشروعيتها، إضافة إلى أن الله سبحانه وتعالى قد نهى الكاتب عن الامتناع عن الكتابة بقوله: {**وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ**}، ونهي الكاتب عن الامتناع عن الكتابة دليل على الأمر بها؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده، كما نهى المتداينين عن السأم والضجر من كتابة الدين صغيرًا كان أو كبيرًا، وهذا النهي دليل على مشروعية كتابة الدين، والآية تفيد بالنص مشروعية توثيق الدين مهما كان سببه

[1] الترتوري، التوثيق بالكتابة والعقود، ص25.

سواء أكان بيعًا أو قرضًا أو وديعة[1]، وجمهور العلماء على أن توثيق العقود بالكتابة مندوب إليه في حق طرفي العقد[2]. أما الشهادة فهي "إخبار عن صدق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء"[3]، وهي وسيلة مهمة أيضًا لحفظ حقوق الناس ومعاملاتهم من الإنكار أو النسيان، وهي ترفع العنت والمشقة عن المتعاقدين إذا ما تعرض أحدهما للإنكار أو الظلم، وهذا رحمة بهما، والأصل فيها قوله تعالى: {**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**} [البقرة: 282]، وقوله تعالى {**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**} [البقرة: 282]، والأمر الوارد هنا للندب على الصحيح من أقوال العلماء[4]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم للمدعي: "شاهدك أو يمينه"[5]، فقد أثبت الحديث الشريف الشهادة كوسيلة تثبت بها الحقوق مما يدل على مشروعيتها. ويجب على القاضي الحكم بما يثبت بالشهادة من حقوق[6]، ومن جملتها أمور البيع والشراء.

---

(1) الترتوري، التوثيق بالكتابة والعقود، ص109-110. وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، 586/1. وابن العربي، أحاكم القرآن، 328/1.

(2) الجصاص، أحكام القرآن، 587/1. وابن العربي، أحكام القرآن، 328/1. والمطيعي، تكملة المجموع، 93/13.

(3) العيني، البناية، 100/9.

(4) ابن العربي، أحكام القرآن، 332/1. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 402/3.

(5) رواه البخاري في صحيحه، 889/2، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه..، حديث رقم: (22).

(6) العيني، البناية، 100/9.

المطلب الثامن

تشريع الرقابة على السوق "الحسبة"

الحسبة كما عرفها الماوردي هي: (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله)[1]، وتبدو الرحمة فيها ظاهرة حماية للمستهلك من ظلم التجار، إذ تعد من أنجع السبل لحماية المستهلك من خلال منع التجار من التلاعب والغش في البيوع، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من رأى منكرًا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[2]. حيث أفاد الحديث أن إزالة المنكر تسهم في تكوين مجتمع فاضل نظيف، تسود فيه الفضائل، وتغيب فيه الرذائل، ولا شك أن في منع التجار من التلاعب والغش، مما يسهم في رفع الظلم وتكوين مجتمع تسوده قيم الرحمة والمودة، بدلًا من الطمع والجشع والسعي لأكل أموال الناس بالباطل. وعن عطاء بن يزيد عن تميم الداري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله، قال: لله وكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين وعامتهم وأئمة المسلمين وعامتهم"[3]. حيث دل الحديث على وجوب نصح المسلم إذا خالف أمر الله سبحانه وتعالى في معاملاته المختلفة، ومنها البيوع. ولأهمية الحسبة في ضبط التعاملات المالية، كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بهذه المهمة بنفسه؛ حيث كان يتجول في الأسواق، ويراقب بيوع الناس وتجاراتهم ناصحًا ومعلمًا، وزاجرًا ومؤدبًا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: "ما هذا يا صاحب

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص351.

[2] رواه أبو داود في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، باب الخطبة يوم العيد، 443/1، حديث رقم (1142)، وصححه الشيخ الألباني.

[3] رواه أبو داود في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، باب في النصيحة، 441/4، حديث رقم (4946)ـ وصححه الشيخ الألباني.

الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني"[1]. وقد ذكر ابن تيمية بعضًا من مهام المحتسب في مراقبة التجار فقال: "وأن يلازم الأسواق، ويدور على الباعة، ويكشف الدكاكين والطرقات، ويتفقد الموازين والأطعمة"[2].

المطلب التاسع

تشريع التسعير

التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرًا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة[3]، والأصل في الإسلام عدم التسعير وفق قول الجمهور[4]، لحديث انس رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا، فقال: "إن الله هو المسعر، القابض الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقي ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"[5]، ولأن للإنسان حرية التصرف في ماله ما دام هذا التصرف متماشيًا مع روح الشريعة، وما دامت مصلحة الفرد لا تطغي على مصلحة الجماعة[6]، ولكن إذا ما تحكم أهل السوق في السلع، ووقع الظلم على الناس، فإن الرحمة بالخلق تستلزم أن يقوم ولي الأمر بالتسعير بمشاورة أهل الرأي والخبرة، حفاظًا على

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ابن تيمية، الحسبة، ص35.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، 260/5.

(4) انظر: نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 214/3. والباجي، المنتقي، 17/5. والمباركفوري، تحفة الأحوذي، 452/4. والمزني، مختصر المزني، 191/8. وابن قدامة، المغني، 164/4.

(5) رواه الترمذي في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، 597/3، باب ما جاء في التسعير، حديث رقم: (1314)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وصححه الشيخ الألباني.

(6) أبو رخية، التسعير في الإسلام، ضمن كتاب: مسائل في الفقه المقارن، للأشقر وآخرون، ص207.

الأموال[1] وصياغة للحقوق[2]، وتخفيفًا عنهم، قال صاحب الفتاوى الهندية: "ولا يسعر بالإجماع، إلا إذا كان أرباب الطعام يتحملون ويتعدون عن القيمة، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصر، وهو المختار، وبه يفتى"[3]، قال ابن تيمية: "فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتعسير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به"[4]. ويستدل لصحة التسعير هنا بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق"[5]، قال ابن تيمية معلقًا على الحديث: "وهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير"[6]. كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبع حاضر لباد، لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"[7]، قال ابن تيمية: "فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة؛ لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه أغلى الثمن على المشترى؛ فنهاه عن التوكل له، مع أن جنس الوكالة مباح، لما في ذلك من زيادة السعر على الناس"[8].

---

[1] وإلى هذا ذهب الحنفية، وبعض المالكية، وابن تيمية وابن القيم. انظر: الموصلي، الاختيار، 161/4. ونظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 214/3. وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 730/2. والمباركفوري، تحفة الأحوذي، 452/4 وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 76/28، وما بعدها. وابن القيم، الطرق الحكمية، ص206، وما بعدها.

[2] وذهب كثير من الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والشوكاني، إلى القول بعدم جواز التسعير حتى في أوقات الغلاء. الشربيني، مغنى المحتاج، 392/2. والبغدادي، المعونة، 1034/2-1035. وابن قدامة، المغني، 164/4. والشوكاني، نيل الأوطار، 260/5.

[3] نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 214/3.

[4] ابن تيمية، الحسبة، ص118.

[5] رواه مسلم في صحيحه، 1139/2، كتاب العتق، حديث رقم: (1501).

[6] ابن تيمية، الحسبة، ص299.

[7] رواه مسلم في صحيحه، 1157/3، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم: (1522).

[8] ابن تيمية، الحسبة، ص309.

المبحث الرابع

الرحمة في إجازة بعض البيوع استثناء من الأصل

الأصل عدم جواز بيع الإنسان ما ليس عنده، لما فيه من الغرر بعدم القدرة على التسليم[1]، والأصل في ذلك ما جاء عن حكيم بن حزام قال: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق، ثم أبيعه؟ قال: "لا تبع ما ليس عندك"[2]، والأصل كذلك عدم جواز بيع الثمر بالتمر، أو العنب بالزبيب لما فيه من الغرر، والأصل فيه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة. والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلًا، وبيع الكرم بالزبيب كيلًا"[3]، ونظرًا لحاجة الناس إلى بعض تلك البيوع، فقد تجلت رحمة الشارع واسعة بإجازتها استثناء من الأصل، وفيما يلي سوف يعرض الباحث لهذه البيوع في المطالب الثلاثة التالية، وعلى الله التكلان:

المطلب الأول

تشريع السلم

السلم أو السلف[4] هو عقد على موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد[5]، وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به، لكن المبيع يكون فيه مؤجلًا، ولابد فيه من الثمن في المجلس، وهو

---

[1] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3021/4.

[2] رواه الترمذي في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، 526/3، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم: (1232). وصححه الشيخ الألباني.

[3] رواه البخاري في صحيحه، 760/2، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، حديث رقم: (2063).

[4] الشربيني، مغنى المحتاج، 3/3.

[5] الشربيني، مغني المحتاج، 3/3. والحجاوي، الإقناع، 133/2.

مشروع على غير القياس، لأنه بيع معدوم[1]، وقد شرع رخصة لحاجة الناس إليه[2]، ورحمة بهم، ورفعًا للحرج والمشقة، المرفوعين في الشريعة الإسلامية، قال تعالى {**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**} [الحج: 78]. وكانت حاجة المزارعين في المدينة إلى النقود قبل جني المحاصيل هي التي دعت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يجيز لهم السلم، وهو أن دل على شيء فإنما يدل على مدى رحمة الإسلام بالناس، وأن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالحهم ورفع الحرج عنهم مع تجنب الفساد، وما يؤدي إلى الخلاف والظلم والاعتداء، ولم يقتصر الأمر في السلم عند المزارعين فحسب، وإنما اتسع ليشمل الصناع الذين يتكفلون في صناعة المصنوعات، فهم يحتاجون إلى المال لاستكمال مصنوعاتهم، فيمكن أن يبيعوا إنتاجهم مقدمًا، ويحصلوا على أموال نقدية تسعفهم في الإنفاق على مشاريعهم وأعمالهم الإنتاجية؛ من شراء المواد الخام، ودفع أجور العمال، ومصاريف التشغيل للمصانع، فالسلم يحقق الارتفاق والمصلحة للبائع والمشتري، فيرتفق البائع بالحصول على التمويل اللازم لمشاريعه الإنتاجية المختلفة، وتوفير الجهد والوقت في تصريف الإنتاج والبحث عن فرص لتسويقه وبيعه، لأنه قد بيع مقدمًا، كما أنه يستريح من تخزين المنتوج. ويرتفق المشتري برخص الثمن، فهو يشتري السلعة في الغالب بأقل من قيمتها، على أن يستلمها في المستقبل، مقابل تخليه عن مبالغ نقدية كان يمكن أن ينتفع بها في وجه آخر من وجوه الاستثمار[3]. والأصل في تشريع السلم قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**} [البقرة:

---

[1] السمرقندي، تحفة الفقهاء، 7/2.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، 207/5.

[3] أبو يحيى، وآخرون، فقه المعاملات، ص144-145. وانظر: ابن قدامة، المغني، 207/4.

282]، قال ابن عباس: نزلت في السلم، بمعنى أن سلم أهل المدينة كان سبب نزول الآية[1]، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهو يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: "من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[2]، وأجمعت الأمة على مشروعيته[3].

المطلب الثاني

تشريع الإستصناع

الإستصناع هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع[4]، وصورته أن يقول إنسان لصانع كما لو كان حدادًا أو نجارًا: اصنع لي بابًا مع بيان مواصفاته ومقاييسه التي يرغب بها بثمن كذا في مده شهر مثلًا، فيقبل الصانع بذلك، وتكون المادة من عنده. وقد شرع للحاجة على خلاف القياس[5]، فهو مما يحتاج إليه الناس، إذ هو يحقق رغباتهم، ويلبي حاجاتهم، ويدفع عنهم الحرج والمشقة والعنت، سواء أكانوا صناعًا أو طالبي صناعة، فالصانع يحتاج إليه لإنجاز العمل والإنتاج، والاكتساب من خلاله، وطالب الصنعة يحتاج إليه للحصول على مصنوعات خاصة من جنس معين ومواصفات معينة، وقلما يجد ما يريده مصنوعًا وجاهزًا، فكانت الرحمة في تشريعه؛ ليحقق للناس ما يريدون، وإلا فإن الناس سوف يقعون في الحرج والمشقة، وذلك مما لا يرضاه هذا

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 377/2. والشربيني، مغني المحتاج، 3/3. والدميري، النجم الوهاج، 237/4.

(2) رواه البخاري في صحيحه، 781/2، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم: (2125). ومسلم في صحيحه، 1226/3، باب السلم، حديث رقم: (1604).

(3) الشربيني، مغني المحتاج، 3/3. والدميري، النجم الوهاج، 237/4.

(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 362/2.

(5) المصدر السابق، 362/2-363.

الدين[1]. ومما يدل على مشروعية الإستصناع ما رواه ابن عمر رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتمًا من ذهب وكان يلبسه، فيجعل فصه في باطن كفه، فصنع الناس خواتيم، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، فقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل. فرمى به ثم قال: والله لا ألبسه أبدًا. فنبذ الناس خواتيمهم"[2]. فدل الحديث على جواز الاستصناع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من الصانع أن يصنع له خاتمًا فصنع. إضافة إلى أن المسلمين قد تعاملوا به من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير، فهو بمثابة الإجماع العملي[3].

المطلب الثالث

الترخيص في العرايا

المقصود بالعرايا: "بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرصًا"[4]، أي: تقديرًا بمثلها[5]، والأصل أن هذا البيع لا يجوز، لأنه مزابنة، وهي منهي عنها، لأن الخرص غرر[6]، إلا أن الشارع الحكيم قد رخص في العرايا لحاجة الناس إليها[7]؛ رحمة بهم ورفعًا للمشقة عنهم، روى محمود بن لبيد قال: "قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالًا محتاجين من الأنصار شكوا إلى

---

(1) أبو يحيى، وآخرون، فقه المعاملات، ص151.

(2) رواه البخاري في صحيحه، 2450/6، باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف، حديث رقم: (6275).

(3) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 362/2.

(4) الشيرازي، المهذب، 76/3. والسبكي، تكملة المجموع، 335/10.

(5) ابن قدامة، المغني، 47/4-48. ويشترط التقابض في المجلس. ابن قدامة، المغني، 48/4. والصنعاني، سبل السلام، 63/2.

(6) السبكي، تكملة المجموع، 335/10، 339. وابن قدامة، المغني، 46/4.

(7) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 654/2. والشيرازي، المهذب، 77/3. والسبكي، تكملة المجموع، 337/10، 338. وابن قدامة، المغني، 45/4، 46. والصنعاني، سبل السلام، 62/2، 63.

رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرطب يأتي، ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبًا يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبًا"[1]، والراجح أن الرخصة في العرايا عامة لكل الناس[2]، لما جاء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلًا"[3]، ولم يفرق[4]، وعن سهل بن أبي حثمة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبًا"[5]، ولأن كل بيع جاز للفقراء جاز للأغنياء[6]. وتجوز العرايا فيما دون خمسة أوسق[7][8]،، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق"[9]، وفي خمسة أوسق قولان[10]: أحدهما يجوز، والثاني لا يجوز، وهو الراجح، لأن ما دون الخمسة أوسق يقين، والخمسة شك، فيبقى على العموم في التحريم، ولأن العرية رخصة بنيت على خلاف النص والقياس يقينًا فيما دون الخمسة أوسق، والخمسة مشكوك فيها، فلا تثبت إباحتها مع الشك[11]، وما جاز في الرطب بالتمر جاز في العنب بالزبيب في قول الشافعية[1]، لأنه يدخر

---

[1] رواه الشافعي في الأم، 54/3.
[2] السبكي، تكملة المجموع، 350/10.
[3] رواه البخاري في صحيحه، 765/2، باب تفسير العرايا، حديث رقم: (2080).
[4] السبكي، تكملة المجموع، 350/10.
[5] رواه البخاري في صحيحه، 746/2، باب تفسير العريا، حديث رقم: (2079).
[6] الشيرازي، المهذب، 77/3-78.
[7] الوسق: مكيال قدره حمل بعير، وهو يساوي ستين صاعًا، وسعته 165 لترًا. قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص502.
[8] الشيرازي، المهذب، 77/3. والصنعاني، سبل السلام، 63/2، والسبكي، تكملة المجموع، 375/10.
[9] رواه البخاري في صحيحه، 764/2، باب تفسير العرايا، حديث رقم: (2078).
[10] الشيرازي، المهذب، 79/3-80.
[11] السبكي، تكملة المجموع، 377/10. وابن قدامة، المغني، 45/4-46. والصنعاني، سبل السلام، 63/2.

يابسه، ويمكن خرصه فأشبه الرطب. وأما غيرها فالأصح المنع[2]، لما رواه زيد بن ثابت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنه رخص في بيع العرية بالرطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك"[3]، ولأن سائر الثمار لا يدخر يابسها، ولا يمكن خرصها: لتفرقها في الأغصان؛ واستتارها في الأوراق، فلم يجز بيعها خرصًا[4].

---

[1] الشيرازي، المهذب، 80/3.

[2] السبكي، تكملة المجموع، 384/10. وابن قدامة، المغني، 50/4.

[3] رواه مسلم في صحيحه، 1163/3، باب تحريم بيع الرطب بالتمر...، حديث رقم: (1539).

[4] الشيرازي، المهذب، 80/3.

المبحث الخامس

الرحمة في النهي عن البيوع الضارة بالآخرين

نهى الشارع الحكيم عن البيوع التي تعود بالضرر على العباد، وفي المطالب الخمسة التالية سيعرض الباحث لجملة من تلك البيوع، للتدليل على مدى رحمة الشارع بالأمة من خلال النهي عنها:

المطلب الأول

النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه وسومه على سومه

ومعنى بيع الرجل على بيع أخيه، أن الرجلين إذا تبايعا، فجاء آخر إلى المشتري في مدة الخيار فقال: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بدون هذا الثمن، أو أبيعك خيرًا منها بثمنها، أو دونه، أو عرض عليه سلعة رغب فيها المشتري، ففسخ البيع، واشترى هذه[1]، فهذا غير جائز[2]، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبيع بعضكم على بيع أخيه"[3]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: "ولا يبيع الرجل على بيع أخيه"[4]، ولما فيه من الإضرار بالمسلم، والإفساد عليه[5]، فكان تحريمه رحمة بالخلق من العبث بمصالحهم وإيذائهم في معاملاتهم، وخلط أوراقهم، وفي معنى بيع المسلم على بيع أخيه شراؤه على شرائه، وهو أن يجيء

---

[1] ابن النقيب، عمدة السالك، ص155. وابن قدامة، المغني، 160/4.
[2] ابن النقيب، عمدة السالك، ص155. والشيرازي، التنبيه، ص143. وابن قدامة، المغني، 160/4.
[3] رواه البخاري في صحيحه، 752/2، باب لا يبيع على بيع أخيه...، حديث رقم: (2032).
[4] رواه البخاري في صحيحه، 752/2، باب لا يبيع على بيع أخيه، حديث رقم: (2033).
[5] ابن قدامة، المغني، 161/4.

إنسان إلى البائع قبل لزوم العقد، فيدفع في المبيع أكثر من الثمن الذي اشتري به[1]، فهو محرم أيضًا[2]؛ لأنه في معنى المنهي عنه، ولأن الشراء يسمى بيعًا، فيدخل في النهي[3]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب على خطبة أخيه، فعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه"[4]، وهو في معنى الخاطب[5]، ولما فيه من الإفساد على المسلم، فإن خالف وعقد، فالبيع باطل؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد[6]. ويحتمل أنه صحيح؛ لأن المحرم هو عرض سلعته على المشتري، أو قوله الذي فسخ البيع من أجله، وذلك سابق على البيع، ولأنه إذا صح الفسخ الذي حصل به الضرر، فالبيع المحصل للمصلحة أولى، ولأن النهي لحق آدمي، فأشبه بيع النجش[7]. ويحرم كذلك سوم المسلم على سوم أخيه[8]، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يسم المسلم على سوم أخيه"[9]، ويكون ذلك محرمًا[10] إذا وجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع، وهو الذي تناوله النهي. ويحرم كذلك فيما إذا لم يوجد منه ما يدل على الرضا ولا على عدمه، استدلالًا بحديث فاطمة بنت قيس، حين ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم أن معاوية وأبا جهم

---

(1) المصدر السابق نفسه.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) رواه البخاري في صحيحه، 1975/5، باب لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم: (4848).

(5) ابن قدامة، المغني، 161/4.

(6) المصدر السابق نفسه.

(7) ابن قدامة، المغني، 161/4. وابن النقيب، عمدة السالك، ص155.

(8) المرغيناني، بداية المبتدي، ص137. وابن النقيب، عمدة السالك، ص155. والشيرازي، التنبيه، ص143. وابن قدامة، المغني، 161/4.

(9) رواه مسلم في صحيحه، 1154/3، تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، حديث رقم: (1515).

(10) ابن النقيب، عمدة السالك، ص155. وابن قدامة، المغني، 161/4.

خطباها، فأمرها أن تنكح أسامة، وقد نهي عن الخطبة على خطبة أخيه، كما نهي عن السوم على سوم أخيه، فما أبيح في أحدهما أبيح في الآخر. ومال ابن قدامة إلى ترجيح القول بالتحريم أيضًا فيما إذا صدر من المشتري ما يدل على الرضا من غير تصريح[1].

المطلب الثاني

تحريم الربا والاحتكار والتطفيف في الكيل والميزان

1. **تحريم الربا:** الربا هو الزيادة المشروطة في العقد الخالية عن العوض[2]، ومن رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده أنه حرم هذا العنصر المدمر للحياة الاقتصادية برمتها، فالربا[3] ينزع الرحمة والتآخي والتعاون والتعاطف من قلوب الناس، فتصبح معاملاتهم قائمة على أساس المادة، واستغلال حاجات بعضهم، مما يؤدي إلى الضغائن والأحقاد بدلًا من التعاون والتناصر والتواد. والربا يشجع الناس على الانغماس في الإسراف والترف، فالمرابي الذي يحصل على الأموال الطائلة دون جهد ولا تعب ينفقها في إشباع شهواته وملذاته دون ضابط شرعي للإنفاق، فيقع في الإسراف والترف، والمدين الذي يقع فريسة التسهيلات البنكية وإغراءاتها يغرق في الديون للإنفاق على الكماليات، والربا يشجع الناس على المغامرة والمقامرة والدخول في مشروعات غير مدروسة، فالبنك يغري المغامرين، ويسهل عليهم الحصول على الديون لإغراقهم فيها، والحصول على الفوائد المركبة، مما يضطر هؤلاء إلى بيع كل ما يملكون لسداد تلك الديون

---

(1) ابن قدامة، المغني، 162/4.

(2) قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص281.

(3) والربا المحرم يشمل ربا النسيئة وربا الفضل، فمثال الأول أن يستبدل شخص مائة كيلو من القمح بمائة وعشرة، ومثال الثاني أن يقترض شخص من آخر مائة دينار على أن يردها مائة وعشرين بعد سنة مثلًا.

والفوائد المركبة، والربا يجعل المرابي لا يفكر إلا في الحصول على الأموال بأسهل الطريق، ولو كان من خلال تمويل مشروعات ضارة بالمجتمع، كما أن الربا يزيد الفقير فقرًا والغني غنى، فتمويل المشاريع عن طريق الربا يؤدي إلى زيادة كلفة السلعة المستوردة أو المنتجة، وهذه الزيادة يتحملها المستهلك، ويحس بها المستهلك الفقير فيزداد فقرًا، وأما التاجر أو الصانع فلا يتحمل شيئًا من تلك الزيادة، بل يزداد ربحه بزيادة الكلفة فيزداد غني[1]. وقد وردت أدلة كثيرة على تحريم هذا المرض الاقتصادي الخطير، منها قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ (279)**} [البقرة: 178- 279]، فقد أعلن الله سبحانه وتعالى الحرب على كل من يتجرأ على أكل الربا مما يدل دلالة واضحة على تحريمه، قال القرطبي تعليقًا على الآية: "هذا وعيد إن لم يذروا الربا والحرب داعية القتل"[2]، وقوله تعالى: {**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276)**} [البقرة: 276]، أي يذهب بركته وإن كان كثيرًا[3]، وعن جابر، قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء"[4]، حيث أغلق الحديث كل ثغرة يمكن أن ينفذ إليها لتبرير الربا.

---

[1] الأشقر، الربا وآثاره على المجتمع الإنساني، ص123. وأبو يحيى، وآخرون، فقه المعاملات ص159-160.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 263/3.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 262/3.

[4] رواه مسلم في صحيحه، 1219/3، باب لعن آكل الربا ومؤكله، حديث رقم: (1598).

2. **تحريم الاحتكار**: الاحتكار هو حبس السلع عن البيع[1]، عند الحاجة إليها، وعادة ما يلجأ التجار إليه بهدف انتظار ارتفاع سعر تلك السلع ارتفاعًا غير عادي، وهو وإن أفاد هؤلاء من خلال ارتفاع السعر المنتظر من هذا الفعل، إلا أنه يضر بكيان الجماعة، ويهدد حرية التجارة والصناعة، ويجعل الناس تحت رحمة أولئك المحتكرين يحاربونهم في أقواتهم وأرزاقهم، ورحمة من الشارع الحكيم بدفع الضرر عن عامة الناس حرم الاحتكار[2]، وفي هذا تخفيف على الناس، ومنع من استغلالهم، لأن السلعة المحتكرة يرتفع سعرها في السوق، ومنع الاحتكار يزيد من عرضها، فيهبط سعرها، فتزداد حركة الشراء، وتتحقق التنمية الاقتصادية، وتحفظ حقوق الناس، وفي تحريم الاحتكار روى سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحتكر إلا خاطئ"[3]، وفي رواية: "من احتكر فهو خاطئ"[4]، والاحتكار المحرم هو ما اجتمع فيه ثلاثة شروط كما يقول ابن قدامه[5]: الأول: أن يشتري، فلو جلب شيئًا أو أدخل من غلته شيئًا، فادخره، لم يكن محتكرًا. والثاني: أن يكون المشتري قوتًا، والثالث: أن يضيق على الناس بشرائه.

3. **تحريم التطفيف في المكيال والميزان**: فالمكيال والميزان هما مقياس اقتصاد العالم، وميزان التعامل بين الناس، فإذا اختلا أحدثا خللًا في اقتصاده، وبالتالي اختلالًا في التعامل، وهو فساد

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، 262/5.
(2) الشيرازي، التنبيه، ص144. وابن قدامة، المغني، 166/4. وانظر: السيوطي وآخرون، شرح سنن ابن ماجه، 156/1.
(3) رواه مسلم في صحيحه، 1228/3، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم: (1605).
(4) رواه مسلم في صحيحه، 1227/3، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم: (1605).
(5) ابن قدامة، المغني، 167/4.

كبير[1]، والتطفيف هو التنقيص، وهو الشيء القليل، وقد ورد النهي عنه في قوله تعالى: {**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ** (1)} [المطففين]، وفسره ما بعده، وهو قوله تعالى: {**الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ** (2) **وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ** (3)} [المطففين]، والمعنى: الذين إذا استوفوا من غيرهم أخذوا الزيادة، وإذا أوفوا أو وزنوا لغيرهم نقصوا، فلا يرضون للناس ما يرضون لأنفسهم[2]. وذكر المفسرون أن الآية نزلت في رجل كان له مكيالان: كبير وصغير، إذا اكتال لنفسه على غيره أكتال بالمكيل الكبير، وإذا كال من عنده لغيره اكتال بالمكيل الصغير، وفي كلتا الحالتين تطفيف، أي تنقيض على الناس من حقوقهم[3]. ومن رحمة الله بهذه الأمة أن حرم هذا الفعل الخطير، لأنه ضرب من الخيانة، وأكل المال بالباطل[4]، وهو مما لا يرضاه الإسلام، قال تعالى: {**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**} [البقرة: 188]، كما أن هذا الفعل يعد وسيلة قذرة لاستغلال الناس، ونهب أموالهم، خاصة الفقراء الذين لا يجدون مالًا كافيًا لقضاء حاجياتهم، فكان تحريمه رحمة لهذه الفئة من الناس، بل هو رحمة بالأمة كلها، لأن التطفيف في الموازين يوجب عقوبة الله تعالى، وينشر القحط والجدب والأمراض فيها، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: وذكر منهن: ولم ينقصوا المكيال والميزان، وإلا

---

[1] الشنقيطي، أضواء البيان، الشنقيطي، 454/8.
[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 252/19. والطبري، جامع البيان، 278/19.
[3] الشنقيطي، أضواء البيان، الشنقيطي، 454/8.
[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، 145/12.

أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم"[1]، ومما يدل على تحريم هذا الخلق الذميم والفعل القبيح، كذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا، فأنزل الله سبحانه {**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ**}؛ فأحسنوا الكيل بعد ذلك[2]. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر التجار إنكم قد وليتم أمرًا هلكت فيه الأمم السالفة المكيال والميزان"[3]. فظاهر الحديثين يدل بشكل صريح على وجوب إحسان الكيل وعدم تنقيصه. إضافة إلى أن الأمر قد ورد بضرورة الوفاء بالمكيال والميزان حفاظًا على حقوق الناس، فقال جل شأنه: {**وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ**} [الإسراء: 35]. مما يعني عدم جواز التنقيص فيهما، وقد فصل الفقهاء في التدبير التي تتبع لمنع التجار من التلاعب في هذه المقاييس[4].

---

(1) رواه ابن ماجه في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، 1332/2، باب العقوبات، حديث رقم: (4019). وحسنه الشيخ الألباني.

(2) رواه ابن ماجه في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، 336/3، باب التوقي في الكيل والوزن، حديث رقم (2223). قال الكناني: "هذا إسناد حسن على بن الحسين بن واقد مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات". الكناني: مصباح الزجاجة، 23/3. وانظر: ابن حجر، فتح الباري، 696/8.

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى، 53/6، باب ترك التطفيف في الكيل، حديث رقم (11166). والحديث أسنده أبو علي حنش ووقفه غيره من وجه آخر عن ابن عباس. موسوعة التخريج، (ص11336).

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية، 146/12.

المطلب الثالث

النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه

يتفق الفقهاء[1] على أنه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه إذا كان البيع بشرط البقاء[2]، وقد جاء هذا المنع مراعاة لمصالح الناس، وبخاصة المشترين، حيث إن العلة في منع البيع في هذا الوقت هي الخوف من تلف الثمرة وحدوث العاهة[3] فيها قبل أن تنضج، فيتضرر المشتري بذلك، ويخسر ماله دون حصوله على شيء، كما أن قطفها قبل صلاحها قد يؤدي إلى كسادها؛ لعدم إقبال الناس عليها، فيتضرر المزارع بذلك، فكان النهي عن بيعها رحمة به وبغيره. وقد وردت جملة من النصوص التي تنهي عن ذلك، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته"[4]، وعنه أيضًا: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ونهى البائع والمبتاع"[5]. وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر، أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟"[6]، ويلحق بالنهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 173/5. وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 683/2. والشربيني، مغني المحتاج، 496/2. وابن قدامة، المغني، 63/4.

(2) أما إذا كان بشرط القطع في الحال فالبيع صحيح، لانتفاء علة المنع. انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 169/3. والشربيني، مغني المحتاج، 496/2.

(3) ابن قدامة، المغني، 63/4.

(4) رواه البخاري في صحيحه، 541/2، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة...، حديث رقم: (1415).

(5) رواه البخاري في صحيحه، 766/2، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم: (2082).

(6) رواه مسلم في صحيحه، 1190/3، باب وضع الجوائح، حديث رقم: (1555).

القلع في الحال[1]، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع النخلة حتى تزهو، وعن السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري"[2]. وبدو الصلاح أن تؤمن العاهة وتظهر في الثمرة صفة الطيب[3].

المطلب الرابع

النهي عن بيع الملامسة والمنابذة وبيع النجش

- **النهي عن بيع الملامسة والمنابذة:**

بيع الملامسة هو أن يبيعه شيئًا ولا يشاهده، على أنه متى لمسه وقع البيع[4]. وبيع المنابذة أن يقول له: أي ثوب نبذته إلى فقد اشتريته بكذا[5]، وقد منع الإسلام هذين النوعين من البيع [6]، رحمة بالخلق، ودفعًا للغرر والضرر عن العاقدين، وذلك لما فيهما من الجهالة، التي قد تؤدي إلى خسارة المشتري ووقوعه في الضيق والحرج. وكون البيع معلقًا على شرط، وهو نبذ الثوب إليه أو لمسه له[7]. قال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في فساد هذين البيعين"[8]، ودليل تحريم بيع الملامسة ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 173/5. وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 683/2. والشربيني، مغني المحتاج، 497/2-498. وابن قدامة، المغني، 64/4.

(2) رواه النسائي في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، 271/7، حديث رقم: (4551)، وصححه الشيخ الألباني.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، 500/2. والباجي، المنتقي، 217/4. وابن رشد، بداية المجتهد، 170/3، 171. وابن قدامة، المغني، 69/4.

(4) ابن قدامة، المغني، 156/4.

(5) المصدر السابق نفسه.

(6) ابن النقيب، عمدة السالك، ص154. وابن قدامة، المغني، 156/4.

(7) ابن قدامة، المغني، 156/4.

(8) المصدر السابق نفسه.

المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل، قبل أن يقلبه، أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه"[1]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة"[2].

- **النهي عن بيع النجش:**

والنجش هو: "أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، ليقتدي به المستام، فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه، فيغتر بذلك[3]، وقد حرم الإسلام هذا البيع[4] رحمة بالناس؛ لما فيه من تغرير بالمشتري وخداع له، ما يعني أخذ ماله بغير وجه حق، ومما يدل على حرمته، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا"[5]، وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش"[6]، ولأن في ذلك تغريرًا وخداعًا للمشتري، يؤدي إلى ضياع مصالحه وخسارته، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الخديعة في النار"[7]، فإن اشترى مع النجش فالبيع صحيح وفق

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، 754/2، باب بيع الملامسة، حديث رقم: (2037).

[2] رواه البخاري في صحيحه، 754/2، باب بيع الملامسة، حديث رقم: (2039).

[3] ابن قدامة، المغني، 160/4.

[4] ابن النقيب، عمدة السالك، ص155. والشيرازي، التنبيه، ص143. وابن قدامة، المغني، 160/4.

[5] رواه البخاري في صحيحه، 755/2، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، حديث رقم: (2043). ومسلم في صحيحه، 1155/3، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، حديث رقم: (1515).

[6] رواه البخاري في صحيحه، 753/2، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، حديث رقم: (2035)، ومسلم في صحيحه، 1156/3، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، حديث رقم: (1516).

[7] رواه البخاري في صحيحه، 753/2، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع.

قول أكثر أهل العلم[1]، لأن النهي عائد إلى الناجش لا إلى العاقد، فلم يؤثر في البيع، ولأن النهي لحق الآدمي فلم يفسد العقد كتلقي الركبان[2]. فإن كان في البيع غبن لم تجر به العادة فالمشتري بالخيار بين إمضاء العقد أو فسخه، وإن كان الغبن يسيرًا فلا خيار له[3]، وسوء أكان بمواطأة من البائع أم من غير مواطأة، وهو قول الحنابلة[4]، وفي قول الشافعية[5]، أنه إن كان قد حصل بغير مواطأة البائع وعمله فلا خيار له، واختلفوا فيما لو كان بمواطأة البائع وعمله، فقال بعضهم لا خيار للمشتري عندئذ، لأن التفريط منه، حيث اشترى ما لا يعرف قيمته، وقال بعضهم له الخيار، والراجح أن للمشتري الخيار في كلا الحالتين، لأنه تغرير به، فيثبت له الخيار كما في تلقي الركبان[6].

المطلب الخامس

النهي عن بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان

- النهي عن بيع الحاضر للبادي: ومعناه أن يقدم إلى البلد بدوي أو قروي بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت ليرجع إلى وطنه، فيأتيه بلدي فيقول له: ضع متاعك عندي، لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر[7]، والمعنى أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته، اشتراها الناس برخص، ويوسع عليهم في السعر، وفي ذلك رحمة بهم، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد

---

(1) الموصلي، الاختيار، 27/2. والماوردي، الحاوي الكبير، 343/5. وابن قدامة، المغني، 160/4.

(2) ابن قدامة، المغني، 160/4.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، 343/5.

(6) ابن قدامة، المغني، 160/4-163.

(7) النووي، روضة الطالبين، 141/3. وابن قدامة، المغني، 162/4.

ضاق على أهل البلد، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم في تعليله إلى هذا المعنى[1]، وقد حرم الفقهاء[2] هذا البيع[3]. ودليل التحريم ما جاء عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد. قال: فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد؟ قال "لا يكون له سمسارًا"[4]. وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"، غير أن في رواية يحيى: "يرزق"[5]، وذكر ابن قدامة أن لتحريم هذا النوع من البيع شروط ثلاثة، الأول: أن يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له. الثاني: أن يكون البادي جاهلًا بالسعر، فإذا كان البادي عارفًا بالسعر لم يحرم. الثالث: أن يكون قد جلب السلع للبيع، والجانب هو الذي يأتي بالسلع ليبيعها. وأضاف القاضي شرطين آخرين: أحدهما، أن يكون مريدًا لبيعها بسعر يومها. الثاني، أن يكون بالناس حاجة إلى متاعه، وضيق في تأخير بيعه[6].

- **النهي عن تلقي الركبان:** ومعناه أن يتلقى طائفة يحملون طعامًا إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة سعره، ومن رحمة الشارع الحكيم بالخلق أن حرم هذا النوع من البيع لما فيه

---

(1) ابن النقيب، عمدة السالك، ص154-155. وابن قدامة، المغني، 162/4.

(2) النووي، روضة الطالبين، 414/3. والشيرازي، التنبيه، ص143. وابن قدامة، المغني، 162/4.

(3) ولو حصل أن باع البلدي للبدوي عند اجتماع شروط التحريم، أثم وصح البيع. قال النووي: قلت: قال القفال: الإثم على البلدي دون البدوي، ولا خيار للمشتري. النووي، روضة الطالبين، 414/3.

(4) رواه البخاري في صحيحه، 757/2، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه، حديث رقم: (2050).

(5) رواه مسلم في صحيحه، 1157/3، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم: (1522).

(6) ابن قدامة، المغني، 163/4.

من الغرر[1]، فقد يقع الضرر على الركبان أنفسهم بأن يتم غبنهم من قبل المتلقين، وقد يقع الضرر على أهل البلد بارتفاع السعر عليهم، لأن الركبان إذا وصلوا إلى السوق باعوا السلع التي بحوزتهم، وأما الذين يتلقونهم فلا يبيعونها بتلك السرعة، وإنما يتربصون بها الأسعار، فهي في معنى بيع الحاضر للبادي[2]، قال ابن قدامة: "روي أنهم كانوا يتلقون الأجلاب، فيشترون منهم الأمتعة قبل أن تهبط الأسواق، فربما غبنوهم عبنًا بينًا، فيضرونهم، وربما أضروا بأهل البلد؛ لأن الركبان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم، والذين يتلقونهم لا يبيعونها سريعًا، ويتربصون بها السعر، فهو في معنى بيع الحاضر للبادي، فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك"[3]. ودليل النهي، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد"[4]، فإن تلقي الركبان، واشتري منهم، فالبيع صحيح، وإن ثبت غبنهم فهم بالخيار بين إمضاء البيع أو فسخه[5].

---

[1] ابن النقيب، عمدة السالك، ص155. والشيرازي، التنبيه، ص143. وابن قدامة، المغني، 164/4، 165.

[2] ابن النقيب، عمدة السالك، ص155. وابن قدامة، المغني، 164/4، 165.

[3] ابن قدامة، المغني، 165/4.

[4] رواه البخاري في صحيحه، 758/2، باب النهي عن تلقي الركبان، حديث رقم: (2054).

[5] ابن قدامة، المغني، 165/4.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

- **النتائج:** استنادًا إلى ما تم بيانه حول موضوع "معالم الرحمة في تشريعات البيوع في الإسلام" خلص الباحث إلى النتائج الأساسية التالية:

1. أجاز الإسلام التجارة، وحبب الناس فيها، وجعلها من أطيب الكسوب.
2. تتجلى رحمة الإسلام في البيوع من خلال حثه على التحلي بالأخلاق الحميدة كالوفاء بالوعود والعقود والصدق والأمانة.
3. شرع الإسلام رخصًا في البيوع؛ تخفيفًا على الناس ورحمة بهم، ومن ذلك بيع السلم، والخيارات وعقد الاستصناع، وغير ذلك.
4. نهى الإسلام عن بعض البيوع الضارة بالآخرين كبيع المسلم على بيع أخيه وسومه على سومه، والاحتكار والربا وتطفيف المكيال والميزان، وبيع الملامسة والمنابذة والنجش، وغير ذلك.
5. حث الإسلام على التيسير والسماحة والرحمة في البيوع والمعاملات الأخرى رحمة بالخلق.
6. الرحمة في البيوع وسيلة لنشر الأمن والرخاء الاقتصادي في المجتمع.
7. نظم الإسلام العلاقات الاقتصادية بين الناس من خلال منظومة أخلاقية رائعة تسهم في نشر التسامح والرحمة بين الناس.

- **التوصيات:** بناء على النتائج السابقة يوصي الباحث بما يلي:

1- عقد ورشات عمل ومؤتمرات علمية تبين أحكام البيوع، وتظهر معالم رحمة الإسلام فيها.

2- تناول هذا الموضوع عبر الفضائيات ووسائل الإعلام الأخرى وتبيانه للناس، لجهالة بعضهم به.

3- حث الخطباء والوعاظ والعلماء والفقهاء على تناول الموضوع عبر منابرهم بإشراف مباشر من وزارة الأوقاف ولجان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

4- على المسلم أن يتقي الله في تجارته، فيلتزم فيها بأحكام الإسلام وأخلاقياته.

5- نشر البحوث وإعداد المؤلفات العلمية التي تبين أحكام البيوع وتظهر معالم رحمة الإسلام فيها.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

1- الآبادي، محمد شمس الحق، ت بعد 1310هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م.

2- الأشقر، عمر سليمان، ت1433هـ، الربا وآثاره على المجتمع الإنساني، دار الدعوة، الكويت، ط1، 1404هـ-1984م.

3- الأشقر، عمر سليمان، ت1433هـ، وآخرون، مسائل في الفقه المقارن، دار النفائس، عمان، ط1، 1416هـ-1996م.

4- الألباني، محمد ناصر الدين، ت1420هـ، السلسلة الصحيحة، (مختصرة)، مكتبة المعارف، الرياض، (د،ط)، (د،ت).

5- الباجي، سليمان بن خلف، ت474هـ، المنتقي شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط1، 1322هـ.

6- البخاري، محمد بن إسماعيل، ت256هـ، صحيح البخاري، تحقيق د.مصطفي ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ-1987م.

7- ابن بطال، علي بن خلف ت449هـ، شرح ابن بطال، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث، (د،ط)، (د،ت).

8- البغدادي، عبد الوهاب بن علي، ت422هـ، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت، (د،ط)، 1415هـ- 1995م.

9- البهوتي، منصور بن يونس، ت1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د،ط)، (د،ت).

10- البيهقي، أحمد بن الحسين، ت458هـ، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.

11- الترتوري، حسين مطاوع، التوثيق بالكتابة والعقود، دار ابن الجوزي، القاهرة، ومكتبة دنديس، الخليل، ط1، 1426هـ– 2005م.

12- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ت728هـ، الحسبة، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، دون تحديد مكان نشر، ط2، 1425هـ-2004م.

13- الترمذي، محمد بن عيسى، ت279هـ، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مذيلة بأحكام الألباني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ-1975م.

14- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ت728هـ، مجموع الفتاوي، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (د،ط)، 1416هـ- 1995م.

15- الجصاص، أحمد بن علي، ت370هـ، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد على شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م.

16- ابن الحاج، محمد بن محمد، ت737هـ، المدخل، دار التراث، القاهرة، (د،ط)، (د،ت).

17- ابن حجر، أحمد بن علي، ت852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، (د،ط)، 1379هـ.

18- الحاكم، محمد بن عبد الله، ت405هـ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1990م.

19- الحجاوي، موسى بن أحمد، ت968هـ، الإقناع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، (د،ط)، (د،ت).

20- ابن حزم، على بن أحمد، ت456هـ، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د،ط)، (د،ت).

21- الحطاب، محمد بن محمد، ت954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ-1992م.

22- حماد، نزيه حماد، المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1993م.

23- حميش، وشواط، عبد الحق حميش، وحسين شواط، فقه العقود المالية، دار البيارق، عمان، ط1، 2000م.

24- حيدر، على حيدر، ت1353هـ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسني، دار الجيل، ط1، 1411هـ-1991م.

25- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، ت255هـ، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ-2000م.

26- أبو داود، سليمان بن الأشعث، ت275هـ سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.

27- الدميري، محمد بن موسى، ت808هـ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط1، 1425هـ-2004م.

28- الرحيباني، مصطفي بن سعد، ت1243هـ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ- 1994م.

29- الرازي، محمد بن أبي بكر، ت666هـ، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، والدار النموذجية، بيروت– صيدا، ط5، 1420هـ-1999م.

30- ابن رشد، محمد بن أحمد، ت595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د،ط)، 1425هـ-2004م.

31- الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، المنقحة، (د،ت).

32- السبكي، علي بن عبد الكافي، ت756هـ، تكملة المجموع، مطبوع مع كتاب المجموع للنووي، مكتبة الإرشاد، جدة، (د،ط)، (د،ت).

33- سعد الدين، إيمان عبد المؤمن سعد الدين، الأخلاق في الإسلام، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1424هـ-2002م.

34- السيوطي، وآخرون، شرح سنن ابن ماجه، عبد الرحمن السيوطي، ومحمد عبد الغني المجددي، وفخر الحسن الدهلوي، قديمي كتب خانة، كراتشي، (د،ط)، (د،ت).

35- الشافعي، محمد بن إدريس، ت204هـ، الأم، دار المعرفة، بيروت، (د،ط)، 1410هـ-1990م.

36- شحاتة، حسين حسين، أثر خلق الرحمة في السلوك الاقتصادي للمسلم،

http://www.darelmashora.com/download.ashx?dosid=1884

37- الشربيني، محمد بن أحمد، ت977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م.

38- شلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة، بيروت، (د،ط)، (د،ت).

39- الشدي، عادل بن علي، الموسوعة الميسرة في التعريف بنبي الرحمة صلى الله عليه وسلم، الهيئة العالمية للتعريف بالرسول ونصرته، الرياض، ط2، 1432هـ-2011م.

40- الشوكاني، محمد بن علي، 1250هـ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م.

41- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، ت1393هـ، أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، (د،ط)، 1415هـ- 1995م.

42- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، ت235هـ، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.

43- الشيرازي، إبراهيم بن علي، ت476هـ، التنبيه في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1995م.

44- الشيرازي، إبراهيم بن على، ت476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط1، 1417هـ-1996م.

45- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، ت1182هـ، سبل السلام، دار الحديث، القاهرة، (د،ط)، (د،ت).

46- الطبراني، سليمان بن أحمد ت360هـ، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، (د،ط)، (د،ت).

47- الطبري، محمد بن جرير، ت310هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.

48- طلافحة، محمد محمود، معالم الرحمة في المعاملات المالية، بحث منشور على شبكة الإنترنت، ضمن بحوث مؤتمر نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم، الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها، الرابط:

http://www.sunnah.org.sa/ar/libraries/books-research/book/155

49- ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، ت1252هـ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ-1992م.

50- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، ت463هـ، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ-1980م.

51- العدوي، على بن أحمد، ت1189هـ، حاشية العدوي على كفاية الطالب، المكتبة الثقافية، بيروت، (د،ط)، (د،ت).

52- ابن العربي، محمد بن عبد الله، ت543هـ، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.

53- عقلة، محمد عقلة الإبراهيم، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط1، 1987م.

54- العيني، محمود بن أحمد، ت855هـ، البناية في شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.

55- الغزالي، محمد بن محمد، ت505هـ، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، (د،ط)، (د،ت).

56- الغزالي، محمد بن محمد، ت505هـ، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ.

57- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ت620هـ، مكتبة القاهرة، القاهرة، (د،ط)، 1388هـ- 1968م.

58- القرطبي، محمد بن أحمد، ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م.

59- قلعجي وقنيبي، محمد رواس، وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1408هـ-1988م.

60- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت751هـ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، (د،ط)، (د،ت).

61- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت751هـ، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، (د،ط)، (د،ت).

62- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، ت587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م.

63- ابن كثير، إسماعيل بن كثير، ت774، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ-1999م.

64- الكناني، أحمد بن أبي بكر، ت840هـ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق محمد المنتقي الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط2، 1403هـ.

65- ابن ماجه، محمد بن يزيد، ت273هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.

66- الماوردي، على بن محمد، ت450هـ، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، (د،ط)، (د،ت).

67- المباركفوري، محمد عبد الرحمن، ت1353هـ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د،ط)، (د،ت).

68- ابن ماجه، محمد بن يزيد، ت273هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومذيلة بأحكام الشيخ الباني، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د،ط)، (د،ت).

69- الماوردي، على بن محمد، ت450هـ، الحاوي الكبير، تحقيق الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م.

70- المرغيناني، علي بن أبي بكر، ت593هـ، بداية المبتدي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، (د،ط)، (د،ت).

71- المزني، إسماعيل بن يحي، ت264هـ، مختصر المزني (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي)، دار المعرفة، بيروت، (د،ط)، 1410هـ- 1990م.

72- مسلم، مسلم بن الحجاج، ت261هـ، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د،ط)، (د،ت).

73- المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع، مطبوع مع كتاب المجموع للنووي، دار الفكر، بيروت، (د،ط)، (د،ت).

74- ابن منظور، محمد بن مكرم، ت711هـ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط2، 1414م.

75- موسوعة التخريج، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، (د،ط)، (د،ت).

76- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط4، 5، 1428هـ، 2007م، 1429هـ-2008م.

77- الموصلي، عبد الله بن محمود، ت683، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، (د،ط)، 1356هـ-1937م.

78- النسائي، أحمد بن شعيب، ت303هـ، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ-1986م.

79- نظام الدين، وآخرون، نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، ط2، 1310هـ.

80- ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ، ت769هـ، عمدة السالك وعدة الناسك، عني بطبعه ومراجعته خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية، قطر، ط1، 1982م.

81- النووي، يحيي بن شرف، ت676هـ، الأذكار النووية، تحقيق محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، وبيروت ط2، 1410هـ 1990م.

82- النووي، يحيي بن شرف، ت676هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ط3، 1412هـ-1991م.

83- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، ت861هـ، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (د،ط)، (د،ت).

84- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، ت807هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، (د،ط)، 1412هـ.

85- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، ت807هـ، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، وعبده على الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، ط1، 1412هـ-1992م.

86- أبو يحيي، وآخرون، محمد حسن، ومحمد عثمان شبير، وإبراهيم فاضل الدبو، فقه المعاملات 1، إنتاج جامعة القدس المفتوحة، ط1، 1996م.

- **مواقع على شبكة الانترنت:**

1- طريق الإسلام: http://ar.islamway.net/fatwa/32375